

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

صلاح على على حسن

وقد تشكلت لجنة المناقشة والاعتماد

على الرسالة من السادة

الأستاذ الدكتور / أحمد حسن البوعري

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذة الدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان

أستاذة القانون المدني

وكيلة كلية الحقوق جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد إسماعيل

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف

مشرفاً ورئيساً

عضواً

عضواً

التنظيم القانونى لتشغيل الأحداث دراسة مقارنة
رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من الباحث
صلاح على على حسن

وقد تشكلت لجنة المناقشة والاحكام
على الرسالة من السادة

الأستاذ الدكتور / أحمد حسن البرعى

مشرفاً ورئيساً

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذة الدكتورة / نبيلة إسماعيل رسلان

عضواً

أستاذة القانون المدنى

وكيلة كلية الحقوق جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / محمد أحمد إسماعيل

عضواً

أستاذ ورئيس قسم التشريعات الاجتماعية

بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

صدق الله العظيم

((سورة النمل - الآية ١٩))

وما أحسن عبارة القاضي الفاضل :
عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصم فهاني
معتذراً عن كلام استدركه عليه ، حيث قال له :

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يوم إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ،
ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان
أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من
أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص
على جملة البشر".

إهداء

- إلى روح أمى أسكنها الله فسيح جناته .
- وروح أخى الذى دفع حياته ثمناً للعمل فى سن مبكر .
- إلى أبى وأخواتى أمدهم الله بالصحة والعافية .
- إلى زوجتى وأولادى الذين تحملوا منى الكثير فى سبيل العلم .

شكر وتقدير

أننى أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذى الفاضل
الأستاذ الدكتور أحمد حسن البرعى أستاذ ورئيس قسم
التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة الذى
أمدنى بكثير من وقته وجهده ولم يتوانى فى مد يد
المعاونة لى فى سبيل إتمام هذا البحث جزاه الله عنى خير
الجزاء .

والشكر كل الشكر الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة نبيلة
اسماعيل رسلان بقبول سيادتها الاشتراك فى لجنة المناقشة
والحكم على الرسالة .

كما أتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ الدكتور محمد
احمد اسماعيل بقبول سيادته الاشتراك فى لجنة المناقشة
والحكم على الرسالة .

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السادة زملائى بالأمانة
العامة بمجلس الشعب الذين قدموا لى كثيراً من النصائح
والمساعدة .

مُتَكَلِّمًا :

يؤدي تشغيل الأحداث في سن مبكرة، وقبل اكتمال نموهم وإعدادهم بدنياً وعقلياً، إلى نتائج خطيرة، خصوصاً إذا كانت الأعمال التي يؤدونها شاقة وخطيرة.

ولهذا تنبّهت الدول ، إلى ما يحق بكيانها من خطر شديد، من جراء شيوع تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل ، في ظل ظروف تضر بسلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية، فكان تدخل المشرع في الدول المختلفة لتنظيم عمل الأحداث ، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية قانونية للأحداث هم أحوج ما يكونون إليها، نظراً لأنهم الفئة العاملة الأكثر ضعفاً واستهدافاً لاستغلال أصحاب العمل .

وجاءت الحماية، بواسطة وضع أحكام قانونية خاصة بهم، تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة ، وحاجة المجتمع مستقبلاً إلى قدراتهم وطاقاتهم سليمة معافاة .

وقد اتخذت تلك الحماية مظاهر متعددة، من أهمها وضع حد أدنى للسن لقبول الأحداث في العمل، وحظر تشغيلهم قبل هذه السن، حظر تشغيل الأحداث في الأعمال الشاقة أو الخطرة وفي العمل الليلي، وتحديد ساعات عملهم اليومية والأسبوعية وإجازاتهم وأوقات راحتهم، وضرورة توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل، لضمان لياقتهم الطبية للأعمال التي تسند لهم. كما انشغلت منظمة العمل الدولية ، منذ تأسيسها، بتنظيم عمل الأحداث، وإخضاع استخدامهم للحماية والرقابة والإشراف ومحاولة القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها . إن أعمال منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال على مر العقود قد استوحيت أساساً من عبارة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
فصل تمهيدى : الأسباب المؤدية لتشغيل الأحداث وأثارها	٧
المبحث الأول : الأسباب المؤدية لعمالة الأحداث	٨
المطلب الأول : الأسباب الاقتصادية المؤدية لعمالة الأحداث	٩
الفرع الأول : العوامل الاقتصادية وأثارها على تشغيل الأحداث في الدول المتقدمة	٩
الفرع الثانى: العوامل الاقتصادية وأثرها على تزايد ظاهرة عمل الأحداث فى الدول النامية	١٤
المطلب الثانى: الأسباب التعليمية والمتغيرات والعوامل الأسرية	٣١
الفرع الأول : العوامل التعليمية وأثرها على عمالة الأحداث .	٣٢
الفرع الثانى: المتغيرات والعوامل الأسرية والثقافية والسكانية وأثرها على انتشار عمالة الأحداث	٤١
المبحث الثانى: الآثار الناجمة عن عمالة الأحداث	٤٦
المطلب الأول : الآثار الصحية الناجمة عن عمالة الأحداث	٤٧
الفرع الأول : تأثير الصحة العامة للأحداث ببيئة العمل	٤٨
الفرع الثانى : اختلاف الأضرار الناجمة عن عمالة الأحداث باختلاف الجنس والعمل .	٥٥
المطلب الثانى : الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن عمالة الأحداث	٦٤

الصفحة	الموضوع
٦٥	الفرع الأول : الآثار النفسية الناجمة عن عمالة الأحداث
٦٨	الفرع الثانى : الآثار الاجتماعية الناجمة عن عمالة الأحداث ..
٧٢	السباب الأول : الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى القطاعات الاقتصادية المختلفة ونطاق تطبيق القواعد المنظمة لعمل الأحداث وضوابط التطبيق
٧٤	الفصل الأول : تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث والاستثناءات الواردة عليه
٧٦	المبحث الأول : تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث
٧٨	المطلب الأول : الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية
٧٨	الفرع الأول : تحديد سن التشغيل فى العمل المهنى
٩٣	الفرع الثانى : تحديد للحد الأدنى لسن العمل فى الأعمال الخطرة
١٠٦	المطلب الثانى : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل فى القانون المصرى وتشريعات العمل العربية
١٠٩	الفرع الأول : اختلاف الحد الأدنى لسن العمل فى التشريعات العربية
١٢٠	الفرع الثانى : حظر عمل الأحداث فى الأعمال الخطرة
١٢٧	المبحث الثانى : الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث

الصفحة	الموضوع
١٢٨	المطلب الأول : الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التشغيل فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية ...
١٢٩	الفرع الأول : الاستثناءات المتعلقة بالتدريب أو تلقى التعليم الفنى
١٣٢	الفرع الثانى : الاستثناءات المتعلقة بالعمل العائلى
١٣٤	الفرع الثالث : الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة
١٣٩	المطلب الثانى : الاستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى تشريعات الدول العربية
١٤٠	الفرع الأول : الاستثناء المتعلق برابطة القرابة
١٤٧	الفرع الثانى : الاستثناء المتعلق بالتدريب
١٥٢	الفرع الثالث : الاستثناء المتعلق بالأعمال الخفيفة
١٥٤	الفرع الرابع : الاستثناء الخاص بالعمل فى القطاع الزراعى
١٥٨	الفصل الثانى : نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بعمل الأحداث وضوابط التطبيق
١٥٩	المبحث الأول : تحديد نطاق تطبيق القواعد المنظمة لعمل الأحداث
١٥٩	المطلب الأول : تحديد نطاق تطبيق القواعد المنظمة لعمل الأحداث فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية ...
١٦٠	الفرع الأول : العمل الصناعى
١٧٦	الفرع الثانى : العمل البحرى
١٨٥	الفرع الثالث : العمل الزراعى
١٨٧	الفرع الرابع : العمل غير الصناعى

الصفحة	الموضوع
١٩٨	المطلب الثاني : تحديد نطاق تطبيق القواعد المنظمة لعمل الأحداث في التشريعات العربية
١٩٨	الفرع الأول : نطاق عمل الأحداث
٢٠١	الفرع الثاني : الاستثناءات من القواعد المنظمة لعمل الأحداث في التشريعات العربية
٢٠٤	المبحث الثاني : ضوابط تطبيق الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث
٢٠٥	المطلب الأول : ربط الحد الأدنى لسن التشغيل بظروف كل دولة
٢٠٥	الفرع الأول : الحد الأدنى لسن العمل يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل دولة
٢١٦	الفرع الثاني : لايجوز أن يكون عمل الطفل عائق أمام اتمام دراسته
٢١٨	المطلب الثاني : الزام أصحاب الأعمال بقيود والأخذ بمبدأ التشاور الثلاثي
٢١٨	الفرع الأول : الزام أصحاب الأعمال بإمساك سجلات خاصة بالأحداث
٢١٩	الفرع الثاني : ضرورة تطبيق الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث بالتشاور الثلاثي
٢٢٣	الباب الثاني : إجراءات وقواعد تنظيم الأحداث
٢٢٦	الفصل الأول : إجراءات تشغيل الأحداث
٢٢٦	المبحث الأول : الفحص الطبي المبدئي
٢٢٧	المطلب الأول : الفحص الطبي المبدئي في اتفاقيات العمل الدولية والعربية

الصفحة	الموضوع
٢٢٨	الفرع الأول : الفحص الطبى المبدئى فى مجال العمل الصناعى .
٢٣٢	الفرع الثانى : الفحص الطبى المبدئى فى مجال العمل غير الصناعى
٢٣٤	الفرع الثالث : الفحص الطبى المبدئى فى العمل البحرى
٢٣٦	الفرع الرابع : المجال الزراعى
٢٤١	المطلب الثانى : الفحص الطبى المبدئى فى التشريعات العربية والوطنية
٢٤١	الفرع الأول : الفحص الطبى المبدئى فى القانون المصرى
٢٤٥	الفرع الثانى : الفحص الطبى المبدئى فى تشريعات الدول العربية والأجنبية
٢٥٢	المبحث الثانى : الفحص الطبى الدورى وإجراءات الفحص الطبى
٢٥٣	المطلب الأول : الفحص الطبى الدورى
٢٥٣	الفرع الأول : الفحص الطبى الدورى دوليا
٢٥٧	الفرع الثانى : الفحص الطبى الدورى فى القانون المصرى
٢٥٨	الفرع الثالث : الفحص الطبى الدورى فى التشريعات العربية .
٢٦٢	المطلب الثانى : اجراءات الفحص الطبى
٢٦٣	الفرع الأول : اجراءات الكشف الطبى على المستوى الدولى ...
٢٦٥	الفرع الثانى : اجراءات الكشف الطبى فى القانون المصرى ...
٢٦٦	الفرع الثالث : اجراءات الفحص الطبى فى التشريعات العربية
٢٧٠	الفصل الثانى : القواعد المنظمة لعمل الأحداث والرقابة عليها
٢٧١	المبحث الأول: القواعد المنظمة لعمل الأحداث
٢٧١	المطلب الأول : تحديد ساعات العمل للأحداث

الصفحة	الموضوع
٢٧١	الفرع الأول : تحديد فترة العمل اليومي والأسبوعي على المستوى الدولي
٢٧٩	الفرع الثاني : تحديد فترة العمل اليومية والأسبوعية وحظر العمل الإضافي في القانون المصري
٢٨١	الفرع الثالث : تحديد فترة العمل اليومية والأسبوعية وحظر العمل الإضافي في تشريعات الدول العربية
٢٨٦	الفرع الرابع : حظر العمل الليلي
٣١٠	المطلب الثاني : فترات الراحة والإجازات
٣١٠	الفرع الأول : فترات الراحة خلال ساعات العمل
٣١٧	الفرع الثاني : الإجازات السنوية مدفوعة الأجر
٣٢٨	المبحث الثاني : وسائل الرقابة على القواعد المنظمة لعمل الأحداث
٣٢٩	المطلب الأول : وسائل الرقابة على القواعد المنظمة لعمل الأحداث في المستويات الدولية والعربية
٣٢٩	الفرع الأول : السجلات
٣٣٦	الفرع الثاني : شهادة الميلاد
٣٣٧	الفرع الثالث : الوثائق الرسمية الأخرى
٣٤٠	الفرع الرابع : الإعلان
٣٤١	المطلب الثاني : وسائل الرقابة على القواعد المنظمة لعمل في التشريعات العربية وبعض التشريعات الأجنبية .
٣٤٣	الفرع الأول : أعداد الوثائق والمستندات الخاصة بالأحداث
٣٤٥	الفرع الثاني : الرقابة الإدارية والجنائية
٣٥٣	الخاتمة والتوصيات
٣٦٥	قائمة بأهم المراجع

مستخلص الرسالة

يؤدى تشغيل الأحداث فى سن مبكرة، وقبل اكتمال نموهم وإعدادهم بدنياً وعقلياً، إلى نتائج خطيرة ، خصوصاً إذا كانت الأعمال التى يؤدونها شاقة وخطيرة .

ولهذا تنبهت الدول ، إلى ما يحق بكيانها من خطر شديد، من جراء شيوع تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل ، فى ظل ظروف تضر بسلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية، فكان تدخل المشرع فى الدول المختلفة لتنظيم عمل الأحداث ، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية قانونية للأحداث هم أحوج ما يكونون إليها، نظراً لأنهم الفئة العاملة الأكثر ضعفاً واستهدافاً لاستغلال أصحاب العمل .

ويتناول هذا البحث بيان ما تخوله تشريعات العمل العربية للأحداث من حقوق، وما توفره لهم من حماية ورعاية خاصة ، مقارنة بما تتضمنه الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن.

وقد قسمنا هذا البحث إلى فصل تمهيدى وبابين ، وخصصنا الفصل التمهيدي للأسباب المؤدية لتشغيل الأحداث والآثار الناجمة عن عملهم .

ثم عرضنا فى الباب الأول الحد الأدنى لسن الاستخدام للأحداث وضوابط هذا الحد ، وخصصنا الباب الثانى لإجراءات وقواعد تشغيل الأحداث .

وفى سبيل الحد من مشاكل عمالة الأحداث أو تخفيف آثارها ، فإن هذه الدراسة قد أوصت بما يلى :

أولاً : ضرورة العمل على تفعيل الأحكام المنظمة لعمل الأحداث فى الاتفاقيات الدولية والتشريعات واللوائح الوطنية .

ثانياً : إتاحة تعليم فني ومهني ذى نوعية وكفاءة جيدة للعاملين صغار السن .

ثالثاً : استبعاد الأحداث من ميدان العمل وإعادة تأهيلهم .

رابعاً : العمل من أجل رفع الوعى الاجتماعى .

خامساً : تفعيل دور الرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأحداث فى التشريعات الوطنية .

سادساً : ضرورة العمل على توحيد الأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأحداث فى تشريعات الدول العربية .

سابعاً : مراعاة البعد الأخلاقى . ثامناً : التدريب للأحداث . تاسعاً : توحيد

المصطلحات